

فَضْلُ

الْأَمْرَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيَنِ عَنِ الْمُنْكَرِ

تَأْلِيْفُ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُبَارَكِيِّ

طَبَعُ عَلَى نَفَقَةِ بَعْضِ الْمُحْسِنِينَ

ح محمد بن عبدالله المبارك ، ١٤٢٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المباركي ، محمد بن عبدالله

افضل الامرين للامر بالمعروف والنهي عن المنكر. / محمد بن عبدالله

المباركي. - الرياض ، ١٤٢٨ هـ

٥٢ ص : ١٧ سم

ردمك : ١ - ٥٧٢ - ٥٧ - ٩٩٦٠

١ - الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢ - الاصلاح الاجتماعي

أ. العنوان

ديوي ٢١٩

١٤٢٨/٢٣٥١

رقم الإيداع : ١٤٢٨/٢٣٥١

ردمك : ١ - ٥٧٢ - ٥٧ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الامن اراد طبعه وتوزيعه مجاناً

للتوزيع الخيري والكميات - جوال : ٠٥٠٤٢٥٣٠٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: تكليف فضل الأمرين وذم التاركين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتاريخ: ٢١/٥/١٤٢٨ هـ الرقم:

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
والتابعين .. أما بعد :

فقد قرأت الرسالة الموسومة بـ ( فضل الأمرين وذم التاركين للأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر ) . لولفه الأخ الكريم الشيخ محمد بن عبد الله المبارك . فألفيتها رسالة  
مختصرة مفيدة في بابها وأرى أن نشرها مفيد لمجموعة كبيرة من الناس ولا سيما  
في هذا الزمان الذي ضعف اهتمام كثير من الناس بهذا الأمر العظيم الذي حصلت  
به الخيرية لهذه الأمة مع الإيمان بالله . قال الله تعالى ( كنتم خير أمة أخرجت  
للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ) في عمران - ١١٠ .

أسأل الله أن ينفع بهذا البحث . وأن يرزقنا والمؤلف الإخلاص والصدق . وأن  
يكتب لنا الأجر والثواب . وأن يرزق الجميع الثبات على الإسلام إنه قريب مجيب .  
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم  
الدين .

كتبه

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن  
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن

Handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page. The text is extremely faint and illegible.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَنَهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ  
وَالْعِصْيَانِ، فَقَضَى بِنَفْعِ الْعَبْدِ وَضُرِّهِ، وَأَمْضَى الْقَدْرَ بِشَرِّهِ وَخَيْرِهِ،  
وَحَرَّكَ أَهْلَ عِبَادَتِهِ إِلَى نُصْرَةِ دِينِهِ، وَقَذَفَ مَحَبَّتَهُ فِي أَفِيدَةِ  
أَحِبَّتِهِ، وَهَدَى لِلْقِيَامِ بِأَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ أُولَى الْأَبَابِ،  
وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ بِنَعْسِ  
الْكِتَابِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ خِطَاباً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَأَمراً عاماً  
لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ  
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١).

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إلهاً واحداً

(١) آل عمران، آية ١٠٤.

صَمَدًا، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا،  
وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَنَا مُحَمَّدَ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ﷺ الَّذِي بَيْنَ الدِّينِ وَأَبْرَزَ  
وَأَعْلَنَ التَّوْحِيدَ وَأَظْهَرَ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، فَظَهَرَ  
دِينُهُ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ وَعَظُمَ قَدْرُهُ بِنَزُولِ الْقُرْآنِ، وَأُجِلَّتْ لَهُ  
الْغَنَائِمُ، وَدُفِعَتْ بِعُلُوِّ هِمَّتِهِ الْعِظَائِمُ، ﷺ وَعَلَى آلِهِ الْمُطَهَّرِينَ مِنَ  
الْأَدْنَسِ وَأَصْحَابِهِ الْمُعْظَمِينَ الْأَكْيَاسِ (١).

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ أَوْرَاقُ يَسِيرَةٍ مَجْمُوعَةٍ فِي فَضْلِ الْأَمْرَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ

(١) مقتبسةً بتصريف من مقدمة الإمام عبدالرحمن بن أبي بكر بن داود  
الصالح الحنبلي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٨٥٦ هـ لكتابه «الكتز  
الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وهو كتابٌ عظيمٌ  
النفع في بابهِ، طُبِعَ بمكتبة الباز وهو بحاجةٌ لمزيدٍ عناية.

وَالنَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذَمٌّ مَنْ تَكَاسَلَتْ بِهِ النَّفْسُ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ  
 اللَّهِ مِنْ أَمْرِ أَوْ نَهْيٍ، وَهِيَ عِظَةٌ وَتَذْكَيرٌ لِمَنْ فَاتَهُ هَذَا الرَّكْبُ الْمُبَارَكُ  
 الَّذِي مَدَحَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَوَصَفَهُ بِالْخَيْرِ الْعَظِيمَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ  
 تَعَالَى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ  
 عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ  
 مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١).

وَقَدْ قَصَدْتُ فِيهِ الْاِخْتِصَارَ، حَتَّى تَكُونَ الْغَايَةُ مِنْهُ الْاِخْبَارُ  
 وَالْإِشْعَارُ، وَذَلِكَ بِذِكْرِ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَدْحٍ لِلْأَمْرَيْنِ  
 أَوْ ذَمٍّ لِلتَّارِكَيْنِ، وَإِلَّا فَيَنْ التَّأْمِلَ لِحَالِ سَلَفِ الْأُمَّةِ لِتَأْخُذِهِ الْعِبْرَةُ  
 مِنْ تَفَرُّدِهِمْ وَإِجْلَالِهِمْ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَلَكَ أَنْ تَتَأْمَلَ مَا أُخْرِجَهُ

(١) آل عمران، آية ١١٠.

الإمامُ ابنُ أبي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ <sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ  
قَالَ: قِيلَ لِحُدَيْفَةَ: مَا مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ؟ قَالَ: مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَعْرُوفَ  
بِقَابِهِ وَيُنْكِرِ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

---

(١) (٦٦٧/٨)



وَقَدِيمًا قَالَ النَّاطِمُ:

إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتٌ الْأَحْيَاءُ

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَا حِ بِمَيِّتٍ



وَيَقُولُ شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ الْإِمَامُ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ  
الْبَيْهَقِيُّ الْمُتَوَفَى ٤٥٨ هـ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١):

«أَخْصَّ أَوْصَافِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَقْوَاهَا دِلَالَةً عَلَى صِحَّةِ عَقْدِهِمْ  
وَسَلَامَةِ سَرِيرَتِهِمْ هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

وَهَذَا الْإِمَامُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرَفِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ  
الْمُتَوَفَى ٦٧٦ هـ يَقُولُ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ (٢):

«وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْبَابَ أَعْنِي بِأَبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ  
عَنِ الْمُنْكَرِ قَدْ ضَيَّعَ أَكْثَرَهُ مِنْ أَرْزَمَانٍ مُتَطَاوِلَةٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ فِي هَذِهِ

(١) (٩٦/١٦).

(٢) (١٣٤/١).

الْأَزْمَانَ إِلَّا رُسُومَ قَلِيلَةٍ جِدًّا. وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ بِهِ قِيَامُ الْأَمْرِ  
 وَمَلَائِكُهُ. وَإِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ عَمَّ الْعِقَابُ الصَّالِحَ وَالطَّالِحَ. وَإِذَا لَمْ  
 يَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِقَابِهِ ﴿فَلْيَحْذَرِ  
 الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ  
 أَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْآخِرَةِ، وَالسَّاعِي فِي تَحْصِيلِ رِضَا اللَّهِ  
 عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَذَا الْبَابِ، فَإِنَّ نَفْعَهُ عَظِيمٌ لَا سِيَّيَا وَقَدْ ذَهَبَ  
 مُعْظَمُهُ، وَيُخْلِصُ نَيْتَهُ، وَلَا يُهَادِنُ مَنْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ لِارْتِفَاعِ مَرْتَبَتِهِ؛ فَإِنَّ  
 اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾<sup>(٢)</sup> وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ  
 يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ

(١) النور، آية ٦٣.

(٢) الحج، آية ٤٠.

(٣) آل عمران، آية ١٠١.

تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لِنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ (١). وَقَالَ  
تَعَالَى: ﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُشْرِكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ  
فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ  
الْكَاذِبِينَ﴾ (٢).

ويقول شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن  
تيمية رحمه الله المتوفى ٧٢٨ هـ في رسالته «الأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر» (٣):

«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به  
كُتبه، وأرسل به رُسُله».

(١) العنكبوت، آية ٦٩.

(٢) العنكبوت، آية ٢.

(٣) (ص ١٥).

وقال رحمه الله في كتابه «الحسبة»<sup>(١)</sup>:

«وَإِذَا كَانَ جَمَاعُ الدِّينِ وَجَمِيعِ الْوِلَايَاتِ هُوَ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، فَالْأَمْرُ  
الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ الَّذِي بَعَثَهُ  
بِهِ هُوَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهَذَا نَعَتْ النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ  
تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ  
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ الشَّهِيدُ أَبِي زَكَرِيَّا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
الدِّمِيَّاطِيِّ الْمَشْهُورِ بِابْنِ النَّحَّاسِ الْمُتَوَفَّى ٨١٤ هـ فِي كِتَابِهِ «تَنْبِيهِ  
الْغَافِلِينَ عَنِ أَعْمَالِ الْجَاهِلِينَ»<sup>(٣)</sup>: «وَلَمَّا رَأَيْتُ رُكْنَ الْأَمْرِ

(١) (ص ٩).

(٢) التوبة، آية ٧١.

(٣) (ص ١٨).

بالمعروف والنهي عن المنكر قد وهى جانبه، وكثر مجانبه، وعزت  
على الأكثرين مطالبه، فعز طالبه وتوعرت بعد السلوك مسالكه،  
واندرست معالم السنة ورسمها، ولم يبق من حقائقها إلا اسمها،  
وتنوعت مقاصد الخلائق في الأذهان، فلم يخش الناس أحداً في  
الإعلام، وألقى الشيطان في قلوب الجاهلين أنه لا يطالب أحد  
بغير عمله يوم الدين، وصار إنكار المنكر زلة عند العامة لا  
تقال، ومزلة لا يثبت عليها إلا أرجل الرجال، فمن أنكر قيل: ما  
أكثر فضوله، ومن داهن قيل: ما أحسن عشرته المعقوله، فعميت  
الخطوب والعظام، إذ لم يبق إلا من لا تأخذه في الله لومة لائم،  
وعاد الإسلام غريباً كما بدأ، وصار العالم الدال طريداً والجاهل  
الضال حبيباً وديداً».

لِذَا فَإِنَّ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْقِيَامِ بِهَذَا الْأَمْرِ فِي هَذَا الزَّمَانِ  
الَّذِي كَثُرَتْ مَفَاتِنُهُ، وَكَانَ مِمَّنْ اخْتَصَّهُ اللَّهُ بِذَلِكَ وَصَبَرَ عَلَى لَوَاءِهِ

فَهُوَ مِمَّنْ يُرْجَى لَهُ الدُّخُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا  
 تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١). وَقَالَ اللَّهُ فِيهِ ﴿أَمْ  
 حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ  
 مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ  
 آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ (٢).

فَلِمِثْلِ هَذَا فَلْيُشْمِرِ الْمُشْمِرُونَ، وَعَلَى فَوَاتِهِ فَلْيَبِكِ الْعَاجِزُونَ  
 الْمُقْصِرُونَ، وَعَلَى ضِيَاعِ الْعُمَرِ فِي غَيْرِهِ فَلْيَحْزَنِ الْمُفْرِطُونَ.  
 وَإِنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّتِي عَظَّمَ فِيهَا أَمْرَ الْأَمْرِينَ،  
 وَشَدَّدَ فِيهَا النَّكِيرَ عَلَى مَنْ كَانَ مِنَ الْمُتَهَاوِنِينَ التَّارِكِينَ كَثِيرَةً فِي

(١) آل عمران، آية ١٣٩.

(٢) البقرة، آية ٢١٤.



بَابِهَا، لِذَا كَانَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَوْطِنِ الْحَاجَةِ، وَمَا خَفِيَ فَضْلُهُ مِنْ  
صَحِيحِ الْأَحَادِيثِ دُونَ الْخَوْضِ فِي غَيْرِهَا مِنْ مَسَائِلِ الْأَمْرِ  
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى مَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ.  
وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ.

كاتبه

محمد بن عبد الله بن محمد المبارك

الرياض - حرسها الله - ١٤٢٨/٢/٥ هـ

## فصل

فِي مَدْحِ اللَّهِ لِلْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ

أَثْنَى الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِينَ عَنِ  
الْمُنْكَرِ بِأَنَّهُمْ أُمَّةٌ الدَّعَوَةُ إِلَى الْخَيْرِ، وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ أَعْظَمِ  
صِفَاتِهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ  
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ  
الْمُفْلِحُونَ﴾ (١).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ (٢):

«يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ﴾ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ﴿أُمَّةٌ﴾».

(١) آل عمران، آية ١٠٤.

(٢) (٩٠/٧).

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١):

﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ أي: مُتَّصِبَةٌ لِلْقِيَامِ بِأَمْرِ اللَّهِ، فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْخَيْرِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وقال الواحدي في تفسيره الوجيز (٢):

﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ أي: وَلِيَكُنْ كُلُّكُمْ كَذَلِكَ، وَدَخَلَتْ مِنْ " لِتَخْصِيصِ الْمَخَاطِبِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وقال الله واصفاً هذه الأمة بالخيرية ما قامت بهذا الأمر العظيم، وأنها خير الأمم به ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ

(١) (٩١/٢).

(٢) (٩٩/١).

الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾ .

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا كَلَامٌ خَرَجَ مَخْرَجَ الشَّيْءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَدْحِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَا أَقَامُوا ذَلِكَ وَاتَّصَفُوا بِهِ، فَإِذَا تَرَكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَوَاصَلُوا عَلَى الْمُنْكَرِ زَالَ عَنْهُمْ اسْمُ الْمَدْحِ وَلِحَقِّهِمُ الَّذِي كَانَ سَبَبًا لِهَلَاكِهِمْ (٢) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، إِذْ بَيْنَ أُمَّتِهِمْ كَانُوا خَيْرَ أُمَّةٍ، فَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ كَانُوا أَشْرَ أُمَّةٍ (٣) .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ

(١) آل عمران، آية ١١٠ .

(٢) الكثر الأكبر (١/٤٣) .

(٣) المصدر السابق (١/٤٤) .

يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ  
وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ  
بِالْمُتَّقِينَ ﴿١﴾ .

وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ مَنْ قَامَ بِهِذِهِ الشَّعِيرَةِ بِأَنَّهُ قَدْ قَامَ بِإِحْدَى  
أَوْصَافِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ  
الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ  
وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢) .

وَوَعَدَ اللَّهُ مَنْ يَقُومُ بِهَذَا الرُّكْنِ الْعَظِيمِ بِالنُّصْرَةِ مِنْهُ، وَجَعَلَ  
الْعَاقِبَةَ لَهُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ وَطَغَى وَتَجَبَّرَ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

(١) آل عمران، آية ١١٤-١١٥ .

(٢) التوبة، آية ١١٢ .

﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا  
 دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمْتُ صَوَامِعَ وَبِيَعٍ وَصَلَوَاتٍ  
 وَمَسَاجِدَ يُدْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ  
 لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ  
 وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (١)

وَأَمَرَ اللَّهُ بِالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى لِمَنْ قَامَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ  
 النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ عَبْدِهِ الْحَكِيمِ لِقَمَانَ  
 ﴿ يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ  
 عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ (٢)

وَأَتَى الْإِنْخِبَارَ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِنَجَاةِ الْأَمْرَيْنِ، وَهَلَاكِ

(١) الحج، آية ٤٠ - ٤١.

(٢) لقمان، آية ١٧.

التَّارِكِينَ الْمُتَخَذِلِينَ كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ  
تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَى  
رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ  
عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِقَابٍ بَيِّسٍ بِمَا كَانُوا  
يَفْسُقُونَ ﴿١﴾.

وَكَانَ هَذَا هُوَ وَصْفُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْقَائِمِينَ بِأَمْرِ اللَّهِ فِي  
أَرْضِهِ، الدَّاعِينَ لِشَرِيعَتِهِ بَيْنَ خَلْقِهِ ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ  
الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ  
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ  
الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ  
فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ

أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾ .

بَلْ وَصَفَ اللَّهُ مَنْ تَنَكَّبَ هَذِهِ الشَّعِيرَةَ الْعَظِيمَةَ وَدَعَا  
لِلْفَسَادِ، بِأَنَّهُ قَدْ تَلَبَّسَ بِصِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا  
﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ  
عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ  
الْفَاسِقُونَ﴾ (٢) .

وَقَدْ كَانَ تَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبَبًا فِي هَلَاكِ  
الْأُمَّمِ، وَحُلُولِ الْعِقَابِ عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:  
﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ

(١) الأعراف، آية ١٥٧ .

(٢) التوبة، آية ٦٧ .



مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٦﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ  
فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١١٧﴾

وَهَذِهِ الْبَقِيَّةُ الْبَاقِيَّةُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ هُمْ مَنْ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ  
فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَيَقُومُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ فِي زَمَنِ رُكُونِ الْآخِرِينَ إِلَى  
الدُّنْيَا وَحُطَّامِهَا، وَإِخْلَادِهِمْ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ تَعَالَى ﴿١١٦﴾ فَلَوْلَا كَانَ  
مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا  
قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا  
مُجْرِمِينَ ﴿١١٧﴾ (١)

(١) هود، آية ١١٦.

## فصل

فِي مَدْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْأَمْرَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَرَدَ الْفَضْلُ لِلْقَائِمِينَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ فِي الْأَرْضِ، وَأَثْنَى  
الشَّارِعُ عَلَى صِنَائِعِهِمْ، فَسُبْحَانَ مَنْ وَفَّقَ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ أَقْوَامًا،  
وَوَثَّبَتْ عَلَى صِرَاطِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَقْدَامًا، وَاتَّبَعُوا فِي اسْتِدْرَاكِ  
الْفَارِطِ عِظَامًا، فَكَفَّ عَنْهُمْ ذُنُوبًا كَانَتْ عِظَامًا، وَنَشَرَ لَهُمُ بِالشَّاءِ  
عَلَيْهِمْ أَعْلَامًا، فَهُمْ عَلَى رِيَاضِ الْمَدَائِحِ بِتَرْكِ الْقَبَائِحِ يَتَغَلَّبُونَ،  
وَفِي مَيَادِينِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْإِخْلَاصِ يَسْرَحُونَ، جَادَ سُبْحَانَهُ  
عَلَى الْقَائِمِينَ فِي ذَلِكَ بِإِسْعَادِهِ، وَسَلَّكَ بِهِمْ عَلَى مِنْهَاجِ الْهُدَى  
بِفَضْلِهِ وَإِرْشَادِهِ، وَرَمَى الْمُعَارِضِينَ لَهُمْ بِطَرْدِهِ وَإِبْعَادِهِ، فَهُوَ

الباطنُ والظاهرُ والقاهرُ فوقَ عبادِهِ (١).

وهذهُ جُملةٌ مِنَ الأخبارِ عَن نَبِينَا ﷺ فِي مَدْحِهِمْ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَالْإِخْبَارِ بِأَفْضَالِهِمْ:

فَفِي «الصَّحِيحِينَ» (٢) عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالَ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالَ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يُنْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ.

(١) الكتر الأكبر (١/١٨١).

(٢) البخاري (٥٢٤/٢) رقم (١٣٧٦)، ومسلم (٦٩٩/٢) رقم (١٠٠٨).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رُكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصُّحَى.

وَعِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» <sup>(٢)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ

(١) (١/٤٩٨) رقم (٧٢٠).

(٢) (١/٩٣) رقم (٥٠).

فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ  
الإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ  
ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْأُجُورِ  
يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ  
أَمْوَالِهِمْ قَالَ أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ  
تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ  
تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَفِي  
بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ  
وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَّانَ عَلَيْهِ

(١) (٦٩٧/٢) رقم (١٠٠٦).

فِيهَا وَزُرُّ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ <sup>(١)</sup> عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ  
عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ فِتْنَةُ  
الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ  
وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ  
وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا قَالَ عُمَرُ أَيَكْسِرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ  
قَالَ بَلْ يُكْسَرُ قَالَ عُمَرُ إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا قُلْتُ أَجَلُ قُلْنَا حُذَيْفَةَ  
أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ وَذَلِكَ  
أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنْ الْبَابُ فَأَمَرْنَا  
مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنْ الْبَابُ قَالَ عُمَرُ.

(١) (٢٥٩٩/٦) رقم (٦٦٨٣).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ فَرُّوخَ سَمِعَ عَائِشَةَ  
تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى  
سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ اللَّهُ وَهَلَّلَهُ اللَّهُ وَسَبَّحَهُ  
اللَّهُ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا  
عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ  
السَّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ السَّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَزَحَ  
نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ <sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي  
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ  
لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي

(١) (٦٩٨/٢) رقم (١٠٠٧).

(٢) (١٦٦٠/٤) رقم (٤٢٨١).

## الإسلام.

وفي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (١) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (٢) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ وَمَجَنَّةٍ وَفِي

(١) (٣٢٢/٣) رقم (١٤٤٦٩).

(٢) تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعَاصِرِينَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي رَدِّ رِوَايَةِ أَبِي  
 الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَهْمَةِ عَدَمِ السَّمَاعِ، وَالصُّوَابِ  
 خِلَافَهُ، فَقَدْ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي تَارِيخِهِ (١٦٦/١) مَا لَفِظَهُ:  
 قَالَ (حَبِيشُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: جِئْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ،  
 فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا كُتُبًا، فَقُلْتُ: سَمَاعُكَ مِنْ جَابِرٍ؟ قَالَ: وَغَيْرِهِ. قُلْتُ:  
 سَمَاعُكَ مِنْ جَابِرٍ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ).  
 وَرَوَى السَّاجِيُّ قَالَ: (بَلَّغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحْلَفَ  
 شُعْبَةُ أَبَا الزُّبَيْرِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ: أَنْكَ سَمِعْتَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ  
 جَابِرٍ؟ فَقَالَ: اللَّهُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ. يَقُولُ ثَلَاثًا). وَقَدْ احْتَجَّ الْإِمَامُ  
 مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بِرِوَايَتِهِ فِي الصَّحِيحِ.



الْمَوَاسِمِ بِمَنَى يَقُولُ مَنْ يُؤْوِينِي مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي  
 وَلَهُ الْجَنَّةُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ أَوْ مِنْ مُضَرَ كَذَا قَالَ  
 فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ أَحْذَرُ غُلَامٍ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنُكَ وَيَمْشِي بَيْنَ  
 رِجَالِهِمْ وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ حَتَّى بَعَثَنَا اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ يَثْرِبَ  
 فَأَوْيِنَاهُ وَصَدَّقْنَاهُ فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَّا فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيَقْرِئُهُ الْقُرْآنَ  
 فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُسَلِّمُونَ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ  
 الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ ثُمَّ  
 اتَّمَرُوا جَمِيعًا فَقُلْنَا حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ  
 مَكَّةَ وَيَخَافُ فَرَحَلَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلًا حَتَّى قَدِمُوا عَلَيْهِ فِي  
 الْمَوْسِمِ فَوَاعَدْنَاهُ شِعْبَ الْعَقَبَةِ فَاجْتَمَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ  
 حَتَّى تَوَافَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ قَالَ تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ  
 وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَعَلَى الْأَمْرِ  
 بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَخَافُونَ فِي اللَّهِ

لَوَمَّةٍ لَّا تَمُوتُ وَعَلَىٰ أَنْ تَنْصُرُونِي فَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا  
تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمْ الْجَنَّةُ قَالَ فُقْمَنَا  
إِلَيْهِ فَبَايَعَنَاهُ وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ فَقَالَ  
رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ فَإِنَّا لَمْ نَضْرِبْ أَكْبَادَ الْإِبِلِ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً وَقَتْلُ  
خِيَارِكُمْ وَأَنْ تَعْضَكُمْ السُّيُوفُ فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ  
وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ وَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ جَبِينَةً فَبَيْنَا  
ذَلِكَ فَهُوَ عُدْرٌ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ قَالُوا أَمْطَ عَنَّا يَا أَسْعَدُ فَوَاللَّهِ لَا نَدْعُ  
هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبَدًا وَلَا نَسْلُبُهَا أَبَدًا قَالَ فُقْمَنَا إِلَيْهِ فَبَايَعَنَاهُ فَأَخَذَ عَلَيْنَا  
وَشَرَطَ وَيُعْطِينَا عَلَىٰ ذَلِكَ الْجَنَّةَ (١) .

(١) وَقَدْ أوردتُ هَذَا الْحَدِيثَ بِشَمَامِهِ، لِمَا حَوَاهُ مِنْ خَبَرٍ عَظِيمٍ، وَقِصَّةٍ  
فَرِيدَةٍ لَمَّا كَانَ عَلَيْهِ نَبِيْنَا ﷺ مِنْ صَبْرِ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى هَذَا الدِّينِ

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدِ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ  
 قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ  
 آدَمَ فِي نَحْوِ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَقَالَ: إِنَّكُمْ مَفْتُوحٌ عَلَيْكُمْ  
 مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَأْمُرْ  
 بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا  
 فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ  
 كَمَثَلِ بَعِيرٍ رُدِّي فِي بَيْتٍ فَهُوَ يَنْزِعُ مِنْهَا بِذَنْبِهِ.

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدِ<sup>(٢)</sup> قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْحَضْرَمِيُّ أَخْبَرَنِي مَنْ

وَتَحْمَلُ مَشَاقِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

(١) (٤٠١/١) رقم (٣٨٠١).

(٢) (٣٧٥/٥) رقم (٢٣٢٢٩)، وفي إسناد هذا الحديث، زيد بن

الحباب بن الريان التميمي، أبو الحسين العكلي، الكوفي،

خراساني الأصل، قال أبو بكر المروزي، عن أحمد بن حنبل: كان

سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يُعْطُونَ مِثْلَ أَجُورِ أَوْلِيهِمْ

صاحب حديث، كيسا، قد رحل إلى مصر وخراسان في الحديث، وما كان أصبره على الفقر ! كتبت عنه بالكوفة وها هنا، وقد ضرب في الحديث إلى الأندلس.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين: ثقة. وكذلك قال علي بن المديني، وأحمد بن عبدالله العجلي، ووثقه الدارقطني في عله. ووجه الإشكال ليس في توثيقه فهو ثقة صالح الحديث لا يضره ما ذكر عنه، وإنما فيما رواه عن سفيان الثوري، وقد قال ابن عدي: وزيد بن الحباب له حديث كثير، وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه، والذي قاله ابن معين أن أحاديثه عن الثوري مقلوبة، إنما له عن الثوري أحاديث تشبه بعض تلك الأحاديث يستغرب بذلك الإسناد، وبعضه يرفعه ولا يرفعه غيره، والباقي عن الثوري وعن غير الثوري مستقيمة كلها.

قلت: ويشكل على رواية زيد بن الحباب أيضاً تفرده بهذه الخبر عن سفيان، ولم يتابعه عليه أحد من أصحاب سفيان الثقات.

يُنْكِرُونَ الْمُنْكَرَ.

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ<sup>(١)</sup> مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ مِلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ  
إِلَى جُحْرِهَا وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأُرُويَّةِ مِنْ رَأْسِ  
الْجَبَلِ إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ  
يُضْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُتِّي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup> عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ  
اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ

(١) (١٨/٥) رقم (٢٦٣٠).

(٢) (٨٨٢/٢) رقم (٢٣٦١).

أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلُهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ  
الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرَقًا وَلَمْ  
نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِن يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِن أَخَذُوا  
عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا  
نَزَلَتْ ﴿إِن يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِن يَكُنْ  
مِنْكُمْ مِائَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ فَقَالَ سُفْيَانُ  
عَمِرَ مَرَّةً أَنْ لَا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ ثُمَّ نَزَلَتْ ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ  
عَنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> الْآيَةَ. فَكُتِبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ وَزَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً

(١) (٤/١٧٠٦) رقم (٤٣٧٥).

(٢) الأنفال، آية ٦٥.

(٣) الأنفال، آية ٦٦.

نَزَلَتْ ﴿حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: وَأُرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا.

## فصل

في ذم رسول الله ﷺ للتاركين لهذه الشعيرة المتخاذلين عن القيام بها

لقد ذم رسول الله ﷺ المتنكبين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نصوص كثيرة، وإن هذا الذم يتعاضم أمره في زمن انتشار الفتن من الشبهات والشهوات، ولا ريب أن الخطاب الشرعي يتناول أهل العلم القائمين بأمر الله قبل غيرهم، فإذا تخاذل أهل العلم عن ذلك كان ذلك هو مبدأ الشر<sup>(١)</sup>، قال بعض السلف:

(١) وإنما أوردت ما يتعلق بهذا من نصوص أهل العلم من باب شحذ الهمم، وإلا فإنه يوجد بفضل من الله من أهل العلم علماء عرفوا بقيامهم بهذا الأمر، وإنما كلامي يتوجه، على صنف من الصالحين في هذا الزمان، تحججوا بحجج أوهى من بيت العنكبوت، تراه يسابق لاقتناء كل غث وسمين من الكتب، ولا تحركه مقولات



«كُلُّ بَلَدَةٍ يَكُونُ فِيهَا أَرْبَعَةٌ فَأَهْلُهَا مَعْصُومُونَ مِنَ الْبَلَاءِ  
 بِإِذْنِ اللَّهِ: إِمَامٌ عَادِلٌ لَا يَظْلِمُ، وَعَالِمٌ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى، وَمَشَايخُ  
 يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُجْرِضُونَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ  
 وَالْقُرْآنِ، وَنِسَاءٌ مَسْتُورَاتٍ لَا يَتَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» (١)

وَهَذَا الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢) يَصِفُ حَالَ الْكَثِيرِ مِنَ

البدع والزندقة والإلحاد، بل لا يتمرُّ وجهه لسبِّ صحابة رسول الله  
 رضي الله عنهم، لا ينكر منكراً، ولا يأمرُ بمعروفٍ.  
 وصنف آخر: أهتة ملذات الدنيا، وطفق يتبع رخص الفقهاء تحت  
 دعاوى التوسط والافتتاح، فغرق في مهاوي الردى وبجور الهوى،  
 في أمورٍ كان يراها من العظائم ينكرها بالمراتب الثلاث، أصبح  
 قلبه لا يتحرك لصغائرها. أعادنا الله وإياكم وثبت قلوبنا على  
 توحيده جلّ وعلا واتباع سنة رسوله ﷺ.

(١) الكنز الأكبر (١/١٩١).

(٢) مدارج السالكين (٣/١٧٦).

الْمُنْتَسِبِينَ لِلْعِلْمِ مِمَّنْ لَبَسَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمْ فَتَرَكُوا الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ:  
«فَتَرَى أَحَدَهُمْ يَتَّقِيهِ بِالرِّيَاضَةِ وَالْحَلْوَةِ، وَتَفْرِغِ الْقَلْبَ،  
وَيَعُدُّ الْعِلْمَ قَاطِعاً لَهُ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِذَا ذُكِرَ الْجِهَادُ كَانَ أَشَدُّ نُفُوراً  
عَنْهُ، فَإِذَا ذُكِرَ لَهُ الْمُوَالَاةُ فِي اللَّهِ وَالْمَعَادَاةُ فِيهِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ  
وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَدَّ ذَلِكَ فُضُولاً وَشَرّاً، وَإِذَا رَأَوْا مَنْ يَقُومُ  
بِذَلِكَ أَخْرَجُوهُ مِنْ بَيْنِهِمْ وَعَدُوهُ غَيْراً عَلَيْهِمْ، فَهَؤُلَاءِ أَبْعَدُ  
النَّاسِ عَنِ اللَّهِ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَهُمْ إِشَارَةً إِلَيْهِ».

وَيَقُولُ الْحَافِظُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيُّ (١) رَحِمَهُ اللَّهُ نَاصِحاً أَهْلَ  
الْعِلْمِ، وَمُبَيِّناً لَهُمُ الطَّرِيقَ الْقَوِيمَ: «الصَّدْعُ بِالْحَقِّ عَظِيمٌ، يَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةٍ  
وَإِخْلَاصٍ، فَالْمُخْلِصُ بِإِلَاقَةِ قُوَّةٍ يَعْبُزُّ عَنِ الْقِيَامِ بِهِ، وَالْقَوِيُّ بِإِلَاقَةِ  
إِخْلَاصٍ يُخَذَّلُ، فَمَنْ قَامَ بِهِمَا كَامِلاً، فَهُوَ صِدِيقٌ. وَمَنْ ضَعُفَ، فَلَا

(١) السير (١١/٢٣٤).

أَقْلَ مِنْ التَّأَلُّمِ وَ الْإِنْكَارِ بِالْقَلْبِ. وَ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ إِيمَانٌ، فَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

وَيَقُولُ طَاشُ كُبْرَى زَادَهُ (١) الْمُتَوَفَى ٩٦٨ هـ «وَأَمَّا الْآنَ فَتَقَدَّ  
قَيْدَتِ الْأَطْمَاعُ أَلْسِنَ الْعُلَمَاءِ فَسَكَّتُوا، وَإِنْ تَكَلَّمُوا لَمْ تُسَاعِدِ  
أَقْوَاهُمْ أَحْوَاهُمْ فَلَمْ يَنْجَحُوا، وَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ وَقَصَدُوا حَقَّ  
الْعِلْمِ لِأَفْلَحُوا، فَفَسَادُ الرَّعِيَةِ بِفَسَادِ الْمُلُوكِ، وَفَسَادُهُمْ بِفَسَادِ  
الْعُلَمَاءِ، وَفَسَادُهُمْ بِاسْتِيْلَاءِ حُبِّ الْمَالِ وَالْجَاهِ، وَمَنْ اسْتَوَلَى عَلَيْهِ  
حُبُّ الدُّنْيَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْحِسْبَةِ عَلَى الْأَرَاذِلِ وَالصَّعَالِيكِ فَكَيْفَ  
عَلَى الْأَكَابِرِ وَالْمُلُوكِ؟» (٢).

(١) مفتاح السعادة (٣/ ٣١٤).

(٢) وأما مسألة الإنكار على ولاة أمر المسلمين، فقد بين أهل العلم المنهج الشرعي في ذلك، ومن أفضل من تكلم في هذه المسألة شيخ

الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد قال في مجموع الفتاوى (١٢٨/٢٨): (وَالْفَرِيقُ الثَّانِي: مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَى إِمَّا بِلِسَانِهِ وَإِمَّا بِيَدِهِ مُطْلَقًا؛ مِنْ غَيْرِ فِقْهِ وَحِلْمٍ وَصَبْرٍ وَنَظَرٍ فِيمَا يَصْلُحُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَا يَصْلُحُ وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَقْدِرُ كَمَا فِي «حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِيِّ: سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَلِ اتَّعَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شَحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَذُنُوبًا مُؤْتَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ وَدَعَّ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِّ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكَ أَيَّامَ الصَّبْرِ فِيهِنَّ عَلَى مِثْلِ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ كَأَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ». فَيَأْتِي بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مُطِيعٌ فِي ذَلِكَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ مُعْتَدٍ فِي حُدُودِهِ كَمَا انْتَصَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ كَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ؛ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ غَلَطَ فِيمَا أَتَاهُ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْجِهَادِ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ صَلَاحِهِ؛ وَلِهَذَا «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَيْمَةِ؛ وَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ وَسَلُّوا اللَّهُ

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> رحمه الله: «وَهَذِهِ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَدَيِّنِينَ؛ يَتْرُكُونَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِ وَنَهْيٍ وَجِهَادٍ يَكُونُ بِهِ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَتَكُونُ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ لِئَلَّا يَفْتِنُوا بِجِنْسِ الشَّهَوَاتِ؛ وَهُمْ قَدْ وَقَعُوا فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِمَّا زَعَمُوا أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنْهُ وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ الْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ وَتَرْكُ الْمُحْظُورِ. وَهُمَا مُتَلَاذِمَانِ؛ وَإِنَّمَا تَرَكُوا ذَلِكَ لِكَوْنِ نَفْسِهِمْ لَا تُطَاوِعُهُمْ إِلَّا عَلَى فِعْلِهِمَا جَمِيعًا أَوْ تَرْكِهَا جَمِيعًا: مِثْلَ كَثِيرٍ مِمَّنْ يُجِبُّ الرِّئَاسَةَ أَوْ الْمَالَ وَشَهَوَاتِ الْغَيِّ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ وَنَهْيٍ وَجِهَادٍ وَإِمَارَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَفْعَلَ

حُقُوقِكُمْ». وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ وَتَرْكُ قِتَالِ الْأَيْمَةِ وَتَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/١٦٧-١٦٨).

شَيْئًا مِنَ الْمُحْظُورَاتِ. فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ أَغْلَبَ الْأَمْرَيْنِ.  
فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ الْمُحْظُورِ لَمْ يَتْرُكْ ذَلِكَ  
لِمَا يَخَافُ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ مَا هُوَ دُونُهُ فِي الْمُفْسَدَةِ؛ وَإِنْ كَانَ تَرْكُ  
الْمُحْظُورِ أَعْظَمَ أَجْرًا لَمْ يَفُوتْ ذَلِكَ بِرَجَاءِ ثَوَابٍ يَفْعَلُ وَاجِبٍ  
يَكُونُ دُونَ ذَلِكَ؛ فَذَلِكَ يَكُونُ بِمَا يَجْتَمِعُ لَهُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ  
الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»

وَمَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَمِّ التَّارِكِينَ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ  
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْمُتَخَاذِلِينَ عَنْهُ، أَنَّ الْعُقُوبَةَ تَعْمُ النَّاسَ وَإِنْ  
كَانُوا صَالِحِينَ مَا لَمْ يُنْكِرُوا الْمُنْكَرَ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup> عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ  
بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَعْفَرِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) (٣/١٢٢١) رقم (٣١٦٨).

وَدَخَلَ عَلَيْهَا فَزَعًا يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَلِّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ  
 اقْتَرَبَ فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ وَحَلَّقَ  
 بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ: أَمَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحُبْثُ.

وَإِذَا رَأَى النَّاسُ صَاحِبَ الْمُنْكَرِ وَلَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِ، أَوْ يَأْخُذُوا  
 عَلَى يَدَيْهِ أَوْ شَكَ اللَّهُ أَنْ يَعْمَهُمَ بِالْعُقُوبَةِ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ  
 يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ  
 أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ  
 أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَهُمَ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ.

(١) (٥/٢٦٥) رقم (٣٠٥٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ  
 وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا وَرَوَى  
 بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلِ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ<sup>(١)</sup>.  
 وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ  
 الْمُنْكَرِ»<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

(١) قَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعُلَلِ» (١/٢٥٣): هُوَ حَدِيثٌ  
 رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ فَرَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ  
 فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَسْنَدَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْقَفَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ.. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ (وَيُشْبِهُهُ  
 أَنْ يَكُونَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ كَانَ يَنْشِطُ فِي الرِّوَايَةِ مَرَّةً فَيَسْنَدُهُ  
 وَيَجِبُنْ عَنْهُ فَيَقِفُهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ).

(٢) (ص ٥٧)، وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ»  
 (ص ٥٠) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ»  
 (٨/٢٨٤).



عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِيُّ، يَقُولُ: « إِنَّ مِنْ غَفَلَتِكَ عَنْ نَفْسِكَ  
إِعْرَاضَكَ عَنِ اللَّهِ، بِأَنْ تَرَى مَا يُسْخِطُهُ، فَتُجَاوِزُهُ، لَا تَأْمُرَ فِيهِ،  
وَلَا تَنْهَى، خَوْفًا مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ لَكَ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « مَنْ تَرَكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ  
مِنْ مَخَافَةِ الْمَخْلُوقِينَ نُزِعَتْ مِنْهُ هَيْبَةُ الطَّاعَةِ، فَلَوْ أَمَرَ وَلَدُهُ أَوْ  
بَعْضُ مَوَالِيهِ لَأَسْتَخَفَّ بِهِ ».

وَفِي «الموطأ»<sup>(١)</sup> عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ  
بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ  
الْعَامَّةَ بِذُنُوبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا  
العُقُوبَةَ كُلَّهُمْ.

(١) (٩٩١/٢)، ومن طريقه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٥١)، وابن أبي  
الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ١٠٢).

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ مَنْ أَهَانَ الْأَمِيرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ،  
أَوْ خَاضَ فِي أَعْرَاضِهِمْ، أَوْ انْتَقَصَهُمْ، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِهِمْ، فَقَدْ  
ارْتَكَبَ أَمْرًا عَظِيمًا، وَخَطْئًا جَسِيمًا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِمَا أَوْلَاهُ اللَّهُ لَهُمْ  
مِنْ فَضْلِ. وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ خَالِصَةً لِرُؤُوسِهِ تَعَالَى.  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.